

**ثلاث مسائل فقهية من ترجيحات الامام الاسنوي  
في كتاب البيع  
من كتابه المهمات في شرح الروضة والرافعي  
(دراسة فقهية مقارنة)**

**م.م. ايناس نوري طه  
وزارة التربية - مديرية تربية الرصافة الثانية**

**بإشراف  
أ.د. حيزومة شاکر رشيد**

Three Issues Jurisprudence of preferences Of Imam AL- Isnawi in the Book of selling from his Book of Almuhemmat Fi Sharh Al-rawdaa and Al-rafiy (A comparative jurisprudence study)

Name: Enaas Noori Taha

[Sunsetsunset135@gmail.com](mailto:Sunsetsunset135@gmail.com)

تضمن البحث ثلاثة مباحث، التعريف بشخصية الامام الاسنوي وهو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن ابراهيم الشيخ الامام العلامة جمال الدين ويكنى باي محمد الاموي الاسنوي الشافعي وحياته العلمية والتعريف بكتابه المهمات وثلاث مسائل فقهية من ترجيحاته في كتاب البيع، وفي المسألة الاولى قد رجح الامام (عدم ثبوت خيار المجلس للشفيع)، والمسألة الثانية قد رجح الامام (ان الخيار يبطل بمفارقة احدهما لموضعه الذي هو فيه)، وفي المسألة الثالثة رجح الامام (لا يبطل خيار الحي حتى يفارق المجلس).

**الكلمات المفتاحية:** ترجيحات- الاسنوي- البيع- فقه- شافعي

## Abstract

The research included three topics: the definition of Imam al-Isnawi who is Abd al-Rahim bin al-Hassan bin Ali bin Ibrahim, the sheikh, the imam, the scholar Jamal al-Din, and he is nicknamed Bay Muhammad al-Umayyad al-Asnawi al-Shafi'i, and Introducing his book, Al-muhemmat and selected issues from his preferences in the selling book in the first issue the imam preferred that he didn't prove the council's choice of the intercessor, and the second issue the imam preferred that The choice is invalidated by the departure of one of them from the position in which he is, and the third issue the imam preferred that The choice of alive one is not invalidated until the council leaves. **Key words:** preferences- Al-Isnawi – selling – jurisprudence - shafiee

## مقدمة البحث

ان بالعلم والمعرفة تزدهر الحضارات وتوسع الأمم، كل ذلك يتم من خلال طلب العلم من مظانه، ونهله من أهله على مر العصور وشتى بقاع الارض والأوطان، ولقد اخذ الفقه الشافعي أفقا واسعا وبدا العلماء يعلمونه لطالبي العلم الشرعي؛ ولذا صار بهذا العلم الفقهي علماء يحتذى بهم وأئمة يهتدى به، ومنهم الإمام الاسنوي الذي وصف بالإمام والعالم وغيرها من الصفات التي أطلقها العلماء عليه لعلميته الغزيرة وعقليته الفذة، حتى أصبح مرجحاً في المذهب، عندما يرى في المسألة ترجيحاً فيرجح هذا الرأي على ذلك، وان أقل ما يمكن أن يكرم به العالم، وأدنى ما يوفى به بعد أن أوقف حياته وأفناها في خدمة الدين والأمة ان تدرس حياته، أو تطبع مؤلفاته وينشر علمه وتكتب سيرته، وتسجل مآثره ويثى عليه وأن يبوء المكانة التي يستحق وتليق به في حياته أو بعد وفاته، وأصبح من الأئمة البارزين في المذهب الشافعي، فاستوجب علينا دراسة كتابه الموسوم: المهمات في شرح الرافعي والروضة ومنه كتاب البيع وهو موضوع دراستنا هذه، وسأوجز شيئاً عن حياته، وعن كتابه المهمات في شرح الروضة والرافعي، وقد عرضت له ثلاث مسائل من ترجيحاته من كتاب البيع، وأقتضى بحثي أن يتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وكل منهما يندرج تحته عدة مطالب، وختاماً: أسأل الله تعالى ان يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وان يعفو عما وقع فيه من نقص وزلل، فالكمال لله تعالى وحده، والعصمة لانبياؤه، وما كان فيه من صواب فهو من الله، وله فيه الفضل والمنة، وما كان فيه من زلل ونقصان فمني ومن الشيطان، وعذري فيه اني نويت الخير وبذلت في سبيل الوصول اليه ما وسعني من جهد.

## المبحث الأول التعريف بشخصية الامام الاسنوي

### المطلب الأول: ولادته، واسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبته

اولاً: ولادته: ولد الإمام الاسنوي في العشر الأواخر من ذي الحجة من سنة ٧٠٤هـ واتفق المترجمون له على ذلك<sup>(١)</sup>.

ثانياً: اسمه: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن ابراهيم الشيخ الامام العلامة جمال الدين ابو محمد القرشي الأموي<sup>(٢)</sup> الإسنوي الشافعي<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: لقبه: يلقب بجمال الدين وقد اتفقت المصادر على ذلك.<sup>(٤)</sup>

رابعاً: كنيته: يكنى بابي محمد<sup>(٥)</sup>.

خامساً: نسبته: ينسب الى الأمويين فيقال الأموي؛ فهو عربي قرشي، وينسب الى بلده إسنا بالكسر وهي مدينة بأقصى الصعيد تقع على شاطئ النيل من الجانب الغربي، وينسب الى المذهب الشافعي فيقال الشافعي؛ لانه كان امام الشافعية في عصره في مصر<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثاني: أسرته وزواجه وولاده

اولاً: أسرته: نشأ الامام الاسنوي في أسرة علمية من افرادها عالم وفقه وأديب، فمنهم :

١- والده- الحسن بن علي بن عمرو، الملقب بالسراج، ويعرف بابن الخطيب، كان من الصالحين ولد باسنا قبل سنة ٦٦٠ هـ وتوفي سنة ٧١٨هـ<sup>(٧)</sup>.

٢- أخوه: الشيخ محمد بن الحسين بن علي بن عمرو الاسنوي كان فقيها اماما نظارا باحثا فصيحا ذكره الاسنوي في طبقاته. ولد سنة ٦٩٥ هـ وتوفي سنة ٧٦٤ هـ (٨).

٤- عمه: الشيخ عبد الرحيم بن علي بن عمرو الاسنوي كان عالما فاضلا درس ببلاده وحفظ كتبا وتوفي سنة ٧٠٤ هـ وسماه ابوه باسم عمه وكناه بكنيته (٩).

٥- خاله: محيي الدين سليمان بن جعفر الاسنوي كان عالما فاضلا في العلوم ماهرا في الجبر والمقابلة ودرس بالمشهد النفيس وصنف طبقات الشافعية ولد سنة ٧٠٠ هـ وتوفي سنة ٧٥٦ هـ (١٠).

ثانيا: زواجه وأولاده: لم اجد فيما بين يدي من المصادر ذكرا لزوجاه او اولاده، فلعله لم يتزوج وهذا هو الغالب فلو كان ثمة شيء من ذلك لذكر واشتهر ولاسيما امثال الامام الاسنوي- رحمه الله تعالى- فهذا مما لا يمكن الجهل به، وما لم يذكر فالراجح- عندي- انه لم يتزوج والله اعلم.

### المطلب الثالث: موطنه و نشأته ووفاته.

اولا: موطنه: تبين لنا من نسبته انه ينسب الى اسنا والى مصر فهو مصري إسنوي، مولدا وحياة ووفاة (١١).

ثانيا: نشأته: نشأ الامام الاسنوي باسنا في أسرة علمية متدينة، وكان والده من كبار علماء بلدة اسنا وترعى وترعرع في كنف والده العالم وأخذ العلم والتقوى عنه وكذا بقية أسرته العلمية. حفظ القرآن في صغره وتعلم مبادئ القراءة والكتابة ثم قصد القاهرة مدينة العلوم وقبلة طلاب العلم في ذلك العصر وذلك سنة ٧٢١ هـ فاقبل على العلوم المختلفة بشغف وعرف عنه جودة الحفظ واستقر بها حتى صار اماما يشار اليه وعلماء لا يجهل. الى ان توفي- رحمه الله تعالى- في القاهرة كاحد اعلام عصره (١٢).

ثالثا: وفاته: توفي الامام جمال الدين الاسنوي فجأة ليلة الاحد، الثامن عشر من جمادى الاولى، من سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة، وكانت جنازته تنطق له بالولاية والجلالة ودفن بترية قرب مقابر الصوفية في القاهرة (١٣).

### المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه

اولا: شيوخه أخذ الامام الاسنوي عن جملة طيبة من كبار شيوخ عصره واعلام الفقه والحديث والنحو، والتفسير، والادب وقد ذكرت المراجع اسماء طائفة منهم وهم:

١- القونوي: هو الشيخ العلامة علي بن اسماعيل بن يوسف قاضي القضاة وشيخ الشيوخ فريد العصر علاء الدين ابي الحسن بن نور الدين ابو الغداء القونوي التبريزي. ولد في مدينة قونوه سنة ٦٦٨ هـ واشتغل هناك وقدم دمشق في سنة ٦٩٣ هـ ثم الى مصر سنة ٧٠٠ هـ، وولي مشيخة الشيوخ سنة ٧١٠ هـ وتولى القضاء في دمشق توفي بها سنة ٧٢٨ هـ. (١٤).

٢- الزنكلوني: هو الشيخ ابو بكر بن اسماعيل بن عبد العزيز العلامة الصالح مجد الدين الزنكلوني المصري ولد سنة ٦٧٧ هـ، وتفق على مشايخ عصره وسمع الحديث، تصدى للاشتغال والتدريس وكان اماما في الفقه اصوليا محدثا نحويا ذكيا حسن التعبير، توفي سنة ٧٤٠ هـ وينسب الى زنكلون وهي قرية من بلاد الشرقية من اعمال مصر (١٥).

ثانيا: تلاميذه : تتلمذ على يديه الكثير منهم:

١- الامام بدر الدين الزركشي: محمد بن بهادر بن عبدالله أبو عبدالله الشافعي المصري أصله من الاتراك ولد سنة ٧٤٥ هـ في مصر ، له مصنفات عظيمة في مختلف العلوم كالبرهان في علوم القرآن والمنثور في القواعد الفقهية، وغيرها كثير، توفي سنة ٧٩٤ هـ بمصر ودفن بالقرافة الصغرى (١٦).

٢- الامام سراج الدين ابو حفص عمر الانصاري الاندلسي المشهور بابن الملحق ولد سنة ٧٢٣ هـ بالقاهرة، له مصنفات كثيرة منها " تخريج احاديث الرافعي " و" الوسيط " و" المذهب " و" المنهاج " توفي سنة ٨٠٤ هـ (١٧).

### المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

اولا: مكانته العلمية: أخذ العلم عن كبار علماء عصره وفي مختلف العلوم فكان بارعا في العلوم كافة منذ صغره قال صاحب حواشي المحلي: ان المجتهد إذا قدر على الترجيح دون الاستتباب فهو مجتهد الفتوى، وان قدر على الاستتباب من القواعد التي أمامه فهو مجتهد المذهب (١٨)، فيبين لنا ان الإمام الاسنوي هو في مرتبة النظر في المذهب الشافعي.

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

فقد شهد له أصحاب التراجم شهادة عادلة بما يستحقه هذا الإمام فهذا ابن قاضي شهبة يقول في حقه: الإمام العلامة منفتح الألفاظ محقق المعاني، ذو التصانيف المشهورة المفيدة<sup>(١٩)</sup>.

### المطلب السادس: مناصبه العلمية

تولى الامام الاسنوي مناصب عدة خلال حياته. فمنها المناصب العلمية والتي تشتمل على التدريس والافتاء. ومنها المناصب الحكومية كوكالة بيت المال والحسبة وغيرها. وقد تولى امامنا الاسنوي من المناصب الحكومية منصيين.

- ١- أحدهما: وكالة بيت المال في سنة ٧٥٩هـ واستمر في هذا المنصب الى سنة ٧٦٦هـ اذ عزل نفسه عن هذا المنصب للتفرغ<sup>(٢٠)</sup>.
- ٢- الثاني: الحسبة: وتولاها في سنة ٧٥٩هـ واستمر فيها الى سنة ٧٦٢هـ فعزل نفسه عنها بسبب كلام وقع بينه وبين الوزير ابن قزوينة<sup>(٢١)</sup>.  
واما المناصب العلمية فكان التدريس أغلبها: اذ تولى التدريس في مدارس القاهرة ومنها:  
١- المدرسة الملكية: وقد ذكرها المقرئ فقال: هذه المدرسة بخط المشهد الحسيني من القاهرة. بناها الامر الحاج سيف الدين الملك الجوكندار. وعمل بها درسا للفقهاء الشافعية وخزانة كتب معتبرة وجعل لها عدة أوقاف وهي الآن من المدارس المشهورة<sup>(٢٢)</sup>.
- ٢- المدرسة الفارسية: ذكرها المقرئ فقال: هذه المدرسة من اول العطوفية بالقاهرة. كان موضعها كنيسة تعرف بكنيسة الفهادين فلما كانت واقعة النصارى في سنة ٧٥٦هـ وهدمها الامير فارس الدين البكي قريب الامير سيف الدين الملك الجوكندار وبنى هذه المدرسة ووقف عليها وقفا يقوم بما تحتاج اليه<sup>(٢٣)</sup>.
- ٣- المدرسة الفاضلة: قال المقرئ: هذه المدرسة تقع بدرب ملوخيا في القاهرة بناها القاضي عبد الرحيم البيساني بجوار داره في سنة ٥٨٠هـ ووقفها على طائفتين من الفقهاء الشافعية والمالكية<sup>(٢٤)</sup>.

### المطلب السابع: مؤلفاته

ترك الامام الاسنوي عددا كبيرا من المؤلفات منها:

- ١- تذكرة النبيه الى تصحيح التنبيه: وهو كتاب في فروع الشافعية، وقد فرغ الامام الاسنوي من تصنيف هذا الكتاب سنة ٧٣٨هـ.
- ٢- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق: وهو كتاب في فروع الشافعية. نسبته اليه بعض المصادر وله نسخ مخطوطة في دار الكتب المصرية والمكتبة الازهرية والظاهرية بدمشق ومكتبة الاوقاف في بغداد<sup>(٢٥)</sup>.
- ٣- المهمات في شرح الرافعي والروضة: وهو كتاب في فروع الشافعية من أجل كتب وقد فرغ الاسنوي من تأليف المهمات سنة ٧٦٠هـ انها قد شغلت من بعده افكار العلماء فتناولوها بالتعقيب والتعليق والشرح والتلخيص.

### المبحث الثاني: التعريف بكتاب المهمات

#### المطلب الاول: اسم كتاب المهمات

اشتهر كتاب الإمام الاسنوي - رحمه الله تعالى - باسم المهمات<sup>(٢٦)</sup> أو المهمات في شرح الرافعي والروضة، وهو الاسم الذي غلب عليه، وأورده الفقهاء في كتبهم عند نقلهم عنه، وعنوان الكتاب يدل بوضوح على ان له علاقة بكتابين آخرين هما شرح الرافعي وهو المسمى العزيز شرح الوجيز<sup>(٢٧)</sup> أو فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للرافعي، مؤلفه الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني المتوفى سنة ٦٢٣هـ والكتاب الآخر هو كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، مؤلفه الإمام أبو بكر زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ويبدل عنوان الكتاب أيضا على كتاب المهمات هو شرح لكتابي العزيز والروضة.

#### المطلب الثاني: سنة تأليفه

أغلب من ترجم للإمام الاسنوي أشار إلى سنة فراغه من كتابه المهمات في شرح الرافعي والروضة قال: الإمام ابن حجر في الدرر الكامنة في أثناء كلامه على ترجمة الإمام الاسنوي: وقد افرد له شيخنا العراقي<sup>(٢٨)</sup> ترجمة ذكر فيها كثيرا من فضائله ومناقبه... إلى أن قال وذكر ان فراغه من تصنيف جواهر البحرين سنة ٧٣٥هـ ومن المهمات سنة ٧٦٠هـ وقرأت بخط القاضي تقي الدين الاسدي...<sup>(٢٩)</sup>. وأيد الشيخ أبو بكر بن قاضي شهبة في طبقاته في أثناء ترجمة الإمام الاسنوي قال: "ومن تصانيفه جواهر البحرين... والمهمات فرغ منها سنة وسنتين"<sup>(٣٠)</sup>.

#### المطلب الثالث: سبب تأليفه

صرح الاسنوي في مواضع متفرقة من مقدمته في كتاب المهمات إلى الأسباب التي دعتة إلى تأليف هذا السفر الكبير من أسفار الفقه الشافعي وهي:

- ١- وقع في الكتابين زوايا معتمة وأمور خفية أراد الإمام الاسنوي ان يكشف عنها (٣١).
- ٢- أراد الإمام الاسنوي من خلال كتابه المهمات الكشف عن الغامض والغريب في أقوال الشيخين (٣٢).
- ٣- يعد كتاب المهمات تنظيماً وترتيباً ومكملاً لكتابي الرافعي والنووي (٣٣).
- ٥- قدم الإمام الاسنوي اعتذاره للشيخين عما بدر منه من الاعتراض والقدح لهما في كتبهما من خلال كتابه المهمات في شرح الرافعي والروضة (٣٤).

### المبحث الثالث: المسائل الفقهية

#### المطلب الاول: المسألة الاولى

#### حكم ثبوت خيار المجلس للشفيع في عقد الشفعة

التعريف بالمسألة: وهي هل يملك الشفيع حق خيار المجلس الذي يطلب حقه في الشفعة، فيكون له حق التراجع عن مطالبته بحق الشفعة في مجلس العقد، ام لا؟ وسأبين اراء الفقهاء واختلافهم في هذه المسألة. وقبل الشروع في فروع المسألة فقهياً لابد من توضيح مفهوم الشفعة، لغة واصطلاحاً: **الشفعة لغة**: شفع، الشفع: هو الزوج، وهو خلاف الوتر، تقول: كان وترا فشفعته شفعاً، والشفعة في الدار والأرض، والشفيع: صاحب الشفعة، وصاحب الشفاعة، والشفعة: اسم للملك المشفوع بملكك، من قولهم: كان وترا فشفعته بأخر، أي جعلته زوجاً له، وهي من الشفع، وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المبيع إلى ملك الشفيع<sup>٣٥</sup>. **واصطلاحاً**: "حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض، بما ملك به، لدفع الضرر"<sup>٣٦</sup>.

**نص الترجيح**: قوله: وفي ثبوته للشفيع وجهان، فإن أثبتناه فقليل: معناه أنه بالخيار بين الأخذ والترك مادام في المجلس مع تفرعنا على قول الفور قال إمام الحرمين: هذا غلط، بل الصحيح أنه على الفور، ثم له الخيار في نقض الملك ورده. انتهى. فيه أمور: ... الثاني: أن الأصح من الوجهين الأخيرين هو ما استصوبه الإمام. كذا صرح بتصحيحه في "شرح المذهب"، وهو مقتضى كلام الرافعي في الشفعة<sup>٣٧</sup>.

**ترجيحه**: ذهب الامام الاسنوي الى ان الاصح هو عدم ثبوت خيار المجلس للشفيع.

**اقوال الفقهاء في هذه المسألة**: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الاول**: لا يثبت خيار المجلس للشفيع، وبه قال الشافعية في الاصح<sup>٣٨</sup>، والحنابلة في الصحيح من المذهب<sup>٣٩</sup>، والامامية<sup>٤٠</sup>، وهو قول الامام الاسنوي رحمه الله تعالى.

واستدلوا بالسنة النبوية وبالقياس وبالمعقول: **ادلة القول الاول**: من السنة النبوية: حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَّفَقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحَقَّتْ بَرَكَةٌ بِيَعِهِمَا)<sup>٤١</sup>. **وجه الدلالة**: دل الحديث بمنطوقه "على اختصاص الخيار بالبيع؛ لأنه وصف علق عليه حكم، فينتقي بانتقائه"<sup>٤٢</sup>.

**من المعقول**:

١. "أن تخصيص خيار المجلس بأحد الجانبين بعيد"<sup>٤٣</sup>.
  ٢. "ان المشتري لا خيار له؛ لأنه يؤخذ منه المبيع قهراً، والشفيع بانتزاع المبيع من غير رضا صاحبه، فأشبهه فسخ البيع بالرد بالعيب"<sup>٤٤</sup>.
  ٣. "خيار المجلس يثبت في البيع، فعلى من أحقه بالبيع، الدلالة والقياس عندنا لا يجوز"<sup>٤٥</sup>.
  ٤. ولأن الخيار لا يثبت للمشتري؛ لأنه يؤخذ الملك منه قهراً، ولا للأخذ؛ لأن له العفو والإسقاط. نعم، لو أخذ وثبت الملك له، لم يكن له الخيار في الفسخ؛ للأصل.
- من القياس**: ان حق الشفعة هو عبارة عن ازالة ملك لدفع الضرر، فلم يثبت فيه خيار المجلس قياساً على الرد بالعيب<sup>٤٦</sup>، وجه القياس فيه: ان الرد بالعيب انما هو لدفع الضرر، وايضاً حق الشفعة فانما ثبت لدفع الضرر عن الشريك، فلم يثبت فيهما خيار المجلس.
- واعترض: بأن هذا قياس مع الفارق، فالرد بالعيب ثبت لرد عيب قديم موجود عند البائع وقد يكون أخفاه، أما حق الشفعة فليس كذلك.
- القول الثاني**: يثبت خيار المجلس للشفيع، ويمتد خياره الى ان يفارق المجلس، وبه قال الشافعية في أحد الوجهين في المذهب<sup>٤٧</sup>، والحنابلة في رواية<sup>٤٨</sup>.

واستدلوا بالسنة النبوية وبالقياس وبالمعقول: **ادلة القول الثاني**: من السنة النبوية: حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَّفَقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحَقَّتْ بَرَكَةٌ بِيَعِهِمَا)<sup>٤٩</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه على ان لكل من المتبايعين الحق في خيار المجلس فلائي منهما الحق في فسخ العقد ما دام مجلس العقد باقياً، وقبل ان يتفرقا بالابدان<sup>٥٠</sup>، كما ان حق الشفعة هو في حقيقته عقد بيع فيشمله خيار المجلس.

**اعتراض:** ان التفرق المقصود في الحديث هو التفرق بالأقوال وليس التفرق بالأبدان<sup>٥١</sup>، مصداقه قوله تعالى: **سَمِحَ وَإِنْ يَنْفَرَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاً مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَسِعًا كَرِيمًا** سجي<sup>٥٢</sup>. **اجيب:** "ان الايجاب والقبول لايعد تفرقاً في الاقوال، وأن التفرق لا يكون إلا عن اجتماع، فإذا تفرقا بالأبدان بعد البيع، كان تفرقا عن اجتماع في القول حين العقد وعن اجتماع بالأبدان، ولا يصح تفرقهما بالكلام؛ لأنهما حال التساوم مفترقان؛ لأن البائع يقول: لا أبيع إلا بكذا، والمشتري يقول: لا أشتري إلا بكذا، فإذا تبايعا فقد اجتمعا في القول بعد أن كانا مفترقين فيه"<sup>٥٣</sup>. **من المعقول:** "أن سبل الاخذ بالشفعة سبل المعاوضات ألا ترى أنه يثبت فيه الرد بالعيب والرجوع بالعهدة"<sup>٥٤</sup>.

**من القياس:**

١. "ان حق الشفعة عبارة عن تملك مال بالثمن، فثبت فيه خيار المجلس، بالقياس على البيع<sup>٥٥</sup>، ووجه القياس فيه ان كلا من عقد البيع وحق الشفعة هما تملك مقابل الثمن **اعتراض:** ان قياس حق الشفعة على البيع، هو قياس مع الفارق؛ لأن البيع إنما يتم عن تراض، أما البيع بالشفعة فيكون بالجبر- لأن الشفعة حق تملك قهري-، فافترقا في ثبوت خيار المجلس، فيثبت في عقد البيع، ولا يثبت في حق الشفعة.
٢. أن الشفيع قد قبل بالمبيع بثمنه، فأشبهه بذلك المشتري<sup>٥٦</sup>.

**الترجيح:** بعد عرض اقوال الفقهاء في هذه المسألة وبيان ادلتهم ومناقشتها، يبدو لي ان الراجح هو قول اصحاب القول الاول القائلين: بعدم ثبوت خيار المجلس للشفيع؛ وذلك إن خيار المجلس إذا قلنا بثبوته يكون لكلا المتبايعين، ومن المعلوم أن المشتري في عقد الشفعة لا يحق له فسخ العقد في مجلس البيع، فكيف يثبت لأحد العاقدين دون الآخر، وهذا مخالف لما جاءت به قواعد التشريع الإسلامي العادل، وان الأخذ بالشفعة في حق الشفيع يكون على الفور، وان القول بإثبات الخيار له ينافي هذه الفورية؛ لأن الشفيع يكون قد حسم أمره في المشفوع فيه قبل طلبه الشفعة، كما ان الدليل الذي احتج به أصحاب القول الاول، أقوى من أدلة الفريق الثاني، فالقياس الذي قالوا به سالم عن المعارضة، ومتفق مع أصول القياس الصحيح، وان الحديث الذي استدلت به أصحاب القول الأول هو عام في البيوع، وليس خاصاً بالبيع بحق الشفعة، والله تعالى اعلم.

## المطلب الثاني: المسألة الثانية

### حكم خيار المجلس بين متبايعين متبايعين عن طريق المناداة

**التعريف بالمسألة:** اتفق فقهاء الشافعية والامامية<sup>(٥٧)</sup> على صحة البيع ان تناديا المتبايعان وهما متبايعين، واختلفوا في حكم خيار المجلس على احتمالين قال بهما الامام الجويني، احدهما: لا خيار لهما؛ لأن التفرق الطارئ يقطع الخيار فالمقارن يمنع ثبوته، والثاني: يثبت لهما ما دام في موضعهما<sup>(٥٨)</sup>، وفي حال فارق احدهما موضعه بطل خياره قطعاً<sup>٥٩</sup>، وكذلك قال به الامامية، وهل يبطل خيار الآخر بمفارقة الاول لموضعه؟ ام يبقى خياره الى ان يفارق هو ايضاً موضعه؟ فيه احتمالان للامام ايضاً سنبينهما ونبين اراء الفقهاء باذن الله تعالى.

**نص الترجيح:** "قوله: ولو تناديا متبايعين وتبايعا ففي ثبوت الخيار احتمالان للإمام، قطع صاحب "النتمة" بثبوته. وعلى هذا فإذا فارق أحدهما موضعه فهل يبطل خيار الآخر؟ فيه احتمالان للإمام أيضاً. انتهى ملخصاً. **والأصح ثبوت الخيار، وإن اختار الآخر يبطل بالمفارقة كذا صححه في "زيادات الروضة"**<sup>٦٠</sup>.

**ترجيحه:** ذهب الامام الاسنوي الى ثبوت الخيار للآخر.

**اقوال الفقهاء في هذه المسألة:** اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الاول:** يثبت لهما الخيار، ويبطل خياره بمجرد مفارقة الاول لموضعه، وسواء أكانا متبايعين في بيتين من دار أو صحن<sup>٦١</sup> أو صفة<sup>٦٢</sup>، او كانا في صحراء او ساحة، وبه قال الجويني من الشافعية في وجه<sup>٦٣</sup>، وقطع به المتولي وصححه النووي<sup>٦٤</sup>، والحنابلة<sup>٦٥</sup>، والظاهرية<sup>٦٦</sup>، والامامية<sup>٦٧</sup>، وهو قول الامام الاسنوي (رحمه الله تعالى).

**ادلة القول الاول: من المعقول:** ان تحقق معنى الافتراق، يحصل بقيام أحدهما عن موضعه الذي نودي فيه<sup>٦٨</sup>.

**القول الثاني:** يبقى له الخيار ويذوم ما لم يفارق موضعه، قال به الامام الجويني من الشافعية في وجه<sup>٦٩</sup>.

**ادلة القول الثاني: من المعقول:** انه يكون خيار كل واحد منهما منقطعاً عن خيار الآخر<sup>٧٠</sup>، فان عدم مفارقتها لموضعه لاتسقط حقه في الخيار اذ انه ثابت له حتى يغادر هو ايضاً موضعه الذي هو فيه.

**الترجيح:** الذي يبدو لي رجحانه هو ما قال به اصحاب القول الاول القائلين: بأن الخيار يبطل بمفارقة احدهما لموضعه الذي هو فيه، وينقطع بذلك خيارهما جميعاً؛ لتحقق معنى الافتراق عن موضعهما الذي فيه مجلس العقد، والله اعلم.

### المطلب الثالث: المسألة الثالثة

#### حكم ثبوت الخيار للوارث والحي

**التعريف بالمسألة:** اصل المسألة هي فيما اذا مات احد المتعاقدين في المجلس فاختلف الفقهاء في ثبوت الخيار للوارث هل ينتقل اليه ام لا؟ والتفريع عليه على القول بعدم ثبوت الخيار للوارث من مورثه فقد انقطع خيار الميت بموته، وفي خيار الحي عدة اوجه، سأبينها بذكر اراء الفقهاء فيها تفصيلاً.

**نص الترجيح:** ذكر الامام الاسنوي كلام الامام الرافعي والامام النووي رحمهما الله تعالى في حكم ثبوت الخيار للوارث والحي، ثم علق بعد ذلك على ما ورد في الروضة من ذكره للوجه الرابع في ما جاء في خيار الحي الذي حكاه الروياني في انه (ينقطع خياره بموت صاحبه فإذا بلغ الخبر للوارث جذب لهذا الخيار معه)، فقال الامام الاسنوي ما نصه: "وما ذكره النووي هنا سهو لأنه مفرع على عدم الخيار للوارث.. استفدنا منه وجهاً على القول بثبوت الخيار للوارث أنه ينقطع خيار الحي حتى يعلم الوارث فيثبت لهما، والصحيح خلافه، والصواب تقريرهما على القول بالبقاء"<sup>٧١</sup>. **ترجيحه:** ذهب الامام الاسنوي الى القول بأن خيار الحي لاينقطع حتى يفارق المجلس الذي هو فيه. اقول المذاهب في هذه المسألة إذا مات أحد المتبايعين في مجلس العقد، اختلف الفقهاء في خياره على قولين وعلى التفصيل الآتي: **القول الاول:** نص الامام الشافعي على قولين<sup>٧٢</sup>: **احدهما:** أن الخيار لو ارثه، وبه قال الامامية<sup>٧٣</sup>. **ودليلهم من المعقول:** أنه إذا كان الخيار حقاً للمشتري، جرى مجرى سائر الحقوق التي تورث بظاهر التنزيل، فمن منع من شيء منها فعليه ان يأتي بدليل<sup>٧٤</sup>. **والثاني:** قاله الشافعي في كتاب المكاتب: إذا باع ولم يقرقا حتى مات المكاتب وجب البيع، أي انقطع خياره. **ودليلهم من المعقول:** أنه قد تعذر منه الخيار، والخيار لا يورث، وعليه ليس للوارث خيار، وبه قال الحنابلة<sup>٧٥</sup>. واختلف اصحاب الشافعي في القولين على ثلاثة طرق: **أظهرها:** أن في الصورتين قولين بالنقل والتخريج وبه قال الغزالي وأبو إسحاق المروري والامامية: **أحدهما:** أنه يلزم البيع؛ لأنه خيار يسقط بمفارقة المكان، فبمفارقة الدنيا أولى<sup>٧٦</sup>. **وأصحهما:** أنه لا يلزم، بل يثبت للوارث والسيد كخيار الشرط والعيب؛ ولانتفاء افتراق الأبدان، فيثبت للوارث ما دام الميت والآخر في المجلس، أو الآخر والوارث<sup>٧٧</sup>. **والثاني:** القطع بثبوت الخيار للوارث والسيد. **والثالث:** تقرير النصين، فيثبت للوارث ولا يثبت للسيد. والفرق أن الوارث خليفة المورث؛ فيقوم مقامه في الخيار، والسيد ليس خليفة للمكاتب؛ وإنما يأخذ ما يأخذ بحق الملك<sup>٧٨</sup>.

بعد هذا التمهيد لأصل المسألة، سأبين التفريع فيها: فعلى القول بعدم ثبوت الخيار للوارث فقد انقطع خيار الميت. **وأما الحي ففي خياره:** أربعة أوجه للشافعية، ووجهين للحنابلة، والامامية: **الوجه الأول:** لا يبطل خيار الحي حتى يفارق المجلس، وبه قال الشافعية<sup>٧٩</sup>، والحنابلة في وجه<sup>٨٠</sup> الا انهم قالوا ان حمل الميت بطل خياره<sup>٨١</sup>، وهو قول الامام الاسنوي. **دليلهم من المعقول:** انه لا يبطل؛ لأن التفرق بالأبدان لم يحصل<sup>٨٢</sup>، وإن حمل الميت بطل الخيار؛ لأن الفرقة حصلت بالبدن والروح معاً<sup>٨٣</sup>. **الوجه الثاني:** يلزم العقد من الجانبين، وبه قال الامام الجويني<sup>٨٤</sup>. **الوجه الثالث:** أن الخيار يمتد حتى يجتمع هو والوارث الآخر، وهذا حكاه القاضي حسين<sup>٨٥</sup>. **الوجه الرابع:** أنه ينقطع خياره بموت صاحبه، فإذا بلغ الخبر إلى وارثه، حدث لهذا الحي الخيار معه، وقد حكى هذا الوجه الروياني<sup>٨٦</sup>، وحكم عليه النووي بأنه شاذ وضعيف<sup>٨٧</sup>. **الوجه الخامس:** يبطل خياره، وهو الصحيح عند الحنابلة<sup>٨٨</sup>، والامامية<sup>٨٩</sup>. **دليلهم من المعقول:** أنه يبطل بالتفرق، والتفرق بالموت أعظم.

**الترجيح:** بعد عرض اقوال الفقهاء في اصل المسألة والتفريع فيها وبيان ادلتهم، يبدو لي ان الراجح هو الوجه الاول القائل: بأن خيار الحي لا يبطل حتى يفارق المجلس، وبه جزم البغوي فقال: " فإن قلنا: لا يورث خيار المكان، فيبطل خيار الميت، ولا يبطل خيار الحي حتى يفارق المجلس"<sup>٩٠</sup> والله اعلم.

### الخاتمة والتائج

تضمنت الصفحات السابقة مضامين بحثي الموسوم: ثلاث مسائل فقهية من ترجيحات الامام الاسنوي في كتاب البيع من كتابه المهمات في شرح الروضة والرافعي (دراسة فقهية مقارنة) الذي تضمن ثلاثة مباحث التعريف بشخصية الامام الاسنوي وحياته العلمية والتعريف بكتابه المهمات ومسائل مختارة من ترجيحاته في كتاب البيع، وخرج البحث بالنتائج الأتية:

١. ان الامام الاسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن ابراهيم الشيخ الامام العلامة جمال الدين ويكنى باي محمد الاموي الاسنوي الشافعي.

٢. عرض المؤلف كثيراً من كتب الشافعية الفقهية ، وعرض من آراء علماء المذهب ولم يعتمد المؤلف التعريفات اللغوية، والاصطلاحية، وقلما يذكر الأدلة الشرعية التي اعتمدها العلماء في آرائهم، واقتصر على ذكر الآراء فقط..
٣. اعتمد المؤلف رحمه الله في كتابه على مصادر من سبقه من علماء الشافعية، وجعلها الأساس الذي اعتمد عليه في كتابه.
٤. رجح الامام عدم ثبوت خيار المجلس للشفيع.
٥. رجح الامام ان الخيار يبطل بمفارقة احدهما لموضعه الذي هو فيه.
٦. رجح الامام انه لا يبطل خيار الحي حتى يفارق المجلس

## الهوامش

- (١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/٢٥٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد: ٦/٢٢٢، البدر الطالع المحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني: ١/٣٥٢، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي لابن تغري: ٧/٢٤٢، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: ١/١٤٢.
- (٢) البدر الطالع: ١/٣٥٢، كشف الظنون: ١/٤٨٤.
- (٣) طبقات الشافعية- لابن قاضي شهبة: ٣/٩٨. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: ٢/١١٥، الدرر الكامنة في اعيان المئة الثامنة: ٢/١٠٩، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادي: ٢/١٢٣، معجم المؤلفين ل كحالة: ٥/٢٠٣.
- (٤) ينظر: طبقات الشافعية- لابن قاضي شهبة: ٣/٩٨.
- (٥) ذكر ابن هداية الله في طبقاته انه كان يكنى بابي عبدالله جمال الدين عبد الرحيم، وفي فهرست الازهرية يلقب بزین الدين عبد الرحيم بن الحسن . ينظر: طبقات الشافعية لابي بكر بن هداية الله: ٢/٤٧٤. الضوء اللامع لاهل القرن السابع للسخاوي: ١١/١٨٤.
- (٦) ينظر: البدر الطالع: ٢/٢٠٨، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: (١١٤/١١).
- (٧) الدرر الكامنة ٢/١٠٩، البدر الطالع: ٢/٢٠٨، حسن المحاضرة: ١/٢٤٦، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: (٢/٣٠٤).
- (٨) الدرر الكامنة ٤/٤٢، وحسن المحاضرة: ١/٢٤٢.
- (٩) ينظر: الدرر الكامنة ١/٣٠٨.
- (١٠) ينظر: الدرر الكامنة ٢/٢٤٠، حسن المحاضرة: ١/٤٢٩.
- (١١) ينظر: الدرر الكامنة ٣/١٤٧.
- (١٢) المواعظ والاعتبار المعروف بالخطط المقرئية: ١/٢٣٧.
- (١٣) الدرر الكامنة ٢/٤٦٤. وبغية الوعاة (دار الفكر): ٢/٩٣.
- (١٤) ينظر: البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي: ١٤/١٠٤، ١٤٧/١٤. والدرر الكامنة ٣/٢٤. والبدر الطالع: ١/٤٣٩.
- (١٥) ينظر: الدرر الكامنة ١/٤٤١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب -: ٦/١٢٣.
- (١٦) ينظر: والدرر الكامنة ٥/١٣٣ و١٣٤.
- (١٧) البدر الطالع: ١/٥٠٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب : (٧/٤٣)، والضوء اللامع ١/١٠٠، وطبقات ابن قاضي شهبة ٤/٣٧٣.
- (١٨) ينظر:، (ت ١٠٦٩هـ) تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، بيروت: (٤/٢١٥).
- (١٩) ينظر: الطبقات لابن قاضي شهبة ١/١٦٠.
- (٢٠) ينظر: الدرر الكامنة في اعيان المئة الثامنة ١/٣٠٧. والمنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ٢/١١٥، ٤/٢٢٩.
- (٢١) ينظر: الدرر الكامنة في اعيان المئة الثامنة ٣/١٤٩، والمنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ٧/٢٤٢، ٤/٢٢٩.
- (٢٢) ينظر: الخطط للمقرئ ٢/٣٩٢.
- (٢٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢/٣٩٣.
- (٢٤) ينظر: المصدر نفسه: ٢/٣٨٣.
- (٢٥) ينظر: كشف الظنون: (٢/١٧١٨)، الكتاب محقق من قبل الطالب: ابراهيم عبد سعود الجنابي لنيل درجة الماجستير في الفقه الاسلامي- الجامعة العراقية- بغداد:- ١٩٩٦ م . وتوجد نسخة منه في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات برقم ٤٠٧٧٤.

- (٢٦) ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٥/١ (١٢٣/٢)، معجم المؤلفين ٢٠٣/٥، الإعلام للزركلي ٣٤٤/٣ .
- (٢٧) وهناك خلاف في تسميته بـ (العزیز) فقد سماه الإمام الرافعي بـ (العزیز شرح الوجيز) بقوله: ولقبته بـ(العزیز في شرح الوجيز) وذكر السبكي ان اسم الكتاب(العزیز) ثم قال قد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزیز مجردا على غير كتاب الله تعالى . ينظر للسبكي: (٢٨١/٨) .
- (٢٨) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي: (ت ٧٦٢-٨٢٦هـ = ١٣٦١-١٤٢٣م) قاضي الديار المصرية، مولده ووفاته بالقاهرة، رحل به أبوه (الحافظ العراقي) إلى دمشق فقرأ فيها، وعاد إلى مصر فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء سنة ٨٢٤هـ، بعد الجلال البلقيني، وحمدت سيرته، ولم يدار أهل الدولة فعزل قبل تمام العام على ولايته، من كتبه (البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح). ينظر: شذرات الذهب: (١٧٢/٧)، طبقات الشافعية . لابن قاضي شهبة: (٨٠/٤)، الإعلام للزركلي: (١٤٨/١)،
- (٢٩) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (٤٥/٣) .
- (٣٠) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٠٠/٣) .
- (٣١) (المهمات في شرح الرافعي والروضة) للدكتور وليد منفي: ص ٣٠٩ .
- (٣٢) المصدر نفسه: ص ٣١١ .
- (٣٣) المصدر نفسه ص ٣٩٥ .
- (٣٤) المصدر نفسه: ص ٣٩٥ .
- ٣٥ ينظر: الصحاح: ١٢٣٨/٣، انيس الفقهاء: ١٠٠ .
- ٣٦ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ١٩٤/٥ .
- ٣٧ المهمات: ١٦٤/٥ .
- ٣٨ ينظر: المهذب: ٢٢٢/٢، المجموع شرح المهذب: ١٧٧/٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٤٣٧/٣ .
- ٣٩ ينظر: المغني: ٤٩/٦، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢٧٢/١١
- ٤٠ ينظر: الخلاف: ١٤/٣، تذكرة الفقهاء: ٢٥٠/١٢ .
- ٤١ صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا: ٧٣٢/٢ رقم الحديث (١٩٧٣)، وصحيح مسلم: كتاب البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان: ١٠/٥ رقم الحديث (١٥٣٢) .
- ٤٢ تذكرة الفقهاء: ٢٥٠/١٢ .
- ٤٣ نهاية المطلب في دراية المذهب: ٣٥/٥ .
- ٤٤ ينظر: المغني: ٤٨-٤٩ .
- ٤٥ ينظر: الخلاف: ١٤/٣ .
- ٤٦ ينظر: المهذب: ٢٢٢/٢ .
- ٤٧ ينظر: المهذب: ٢٢٢/٢ .
- ٤٨ ينظر: المغني: ٤٩/٦ .
- ٤٩ صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا: ٧٣٢/٢ رقم الحديث (١٩٧٣)، وصحيح مسلم: كتاب البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان: ١٠/٥ رقم الحديث (١٥٣٢) .
- ٥٠ ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ٢١٩/٦ .
- ٥١ شرح معاني الآثار: ١٣/٤، الاستنكار: ٤٧٤/٦ .
- ٥٢ سورة النساء: الآية (١٣٠) .
- ٥٣ الحاوي الكبير: ٣٣/٥ .
- ٥٤ فتح العزیز في شرح الوجيز: ٢٩٨/٨ .
- ٥٥ ينظر: المهذب: ٢٢٢/٢ .

<sup>٥٦</sup> ينظر: المغني: ٤٩/٦.

<sup>(٥٧)</sup> ينظر: فتح العزيز في شرح الوجيز: ٣٠٤/٨، المجموع شرح المهذب: ١٨١/٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٤٤٠/٣.

<sup>(٥٨)</sup> ينظر: نهاية المطلب: ٢٣/٥، فتح العزيز في شرح الوجيز: ٣٠٤/٨، المجموع شرح المهذب: ١٨١/٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٤٤٠/٣.

<sup>٥٩</sup> ينظر: المصادر السابقة، وتذكرة الفقهاء: ٢٥/١١.

<sup>٦٠</sup> المهمات في شرح الروضة والرافعي: ١٦٨/٥.

<sup>٦١</sup> صحن: الدار وسطها، والجمع أصحن مثل: فلس وأفلس. المصباح المنير للفيومي (١٧٤)، مختار الصحاح للرازي (١٧٣).

<sup>٦٢</sup> الصفة: الظلة، والبهو الواسع العالي السقف، ومكان مظلل في مسجد المدينة كان يأوي إليه فقراء المهاجرين ويرعاهم الرسول، وهو أصحاب الصفة. وجمعها صفف مثل غرفة وغرف. انظر: مختار الصحاح للرازي (١٧٧) (١٧٩)، المعجم الوسيط (٥١٧/٢).

<sup>٦٣</sup> ينظر: نهاية المطلب: ٢٣/٥، فتح العزيز في شرح الوجيز: ٣٠٤/٨، المجموع شرح المهذب: ١٨١/٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٤٤٠/٣.

<sup>٦٤</sup> ينظر: المجموع شرح المهذب: ١٨١/٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٤٤٠/٣.

<sup>٦٥</sup> ينظر: مطالب اولي النهر: ٨٨/٣.

<sup>٦٦</sup> ينظر: المحلى: ٢٥٤/٧.

<sup>٦٧</sup> ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٥/١١.

<sup>٦٨</sup> ينظر: مطالب اولي النهر: ٨٨/٣.

<sup>٦٩</sup> ينظر: نهاية المطلب: ٢٣/٥، فتح العزيز في شرح الوجيز: ٣٠٤/٨، المجموع شرح المهذب: ١٨١/٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٤٤٠/٣.

<sup>٧٠</sup> ينظر: نهاية المطلب: ٢٣/٥.

<sup>٧١</sup> المهمات: ١٦٨/٥-١٦٩.

<sup>٧٢</sup> ينظر: الوسيط: ١٠٤/٣-١٠٥، فتح العزيز: ٣٠٥/٨، المجموع شرح المهذب: ٢٠٧/٩، روضة الطالبين: ٤٤١/٣.

<sup>٧٣</sup> ينظر: الخلاف: ٢٦/٣.

<sup>٧٤</sup> ينظر: الخلاف: ٢٦/٣.

<sup>(٧٥)</sup> انظر: المغني لابن قدامة: ١٤/٦، الإنصاف للمرداوي: ٣٣٤/١١.

<sup>٧٦</sup> ينظر: الوسيط: ١٠٤/٣-١٠٥، فتح العزيز: ٣٠٥/٨، المجموع شرح المهذب: ٢٠٧/٩، روضة الطالبين: ٤٤١/٣، تذكرة ٢٥/١١.

<sup>٧٧</sup> ينظر: المصادر نفسها.

<sup>(٧٨)</sup> ينظر: الوسيط للغزالي: ١٠٣/٣-١٠٤، فتح العزيز: ٣٠٥/٨، المجموع شرح المهذب: ٢٠٧/٩، روضة الطالبين: ٤٤١/٣.

<sup>(٧٩)</sup> ينظر: التهذيب: ٣١٧/٣، المجموع: ٢٤٧/٩.

<sup>(٨٠)</sup> ينظر: المغني لابن قدامة: ١٤/٦، الإنصاف للمرداوي: ٢٧٥/١١.

<sup>(٨١)</sup> ينظر: المغني لابن قدامة: ١٤/٦.

<sup>(٨٢)</sup> ينظر: المغني لابن قدامة: ١٤/٦، الإنصاف للمرداوي: ٢٧٥/١١.

<sup>(٨٣)</sup> ينظر: المغني لابن قدامة: ١٤/٦.

<sup>(٨٤)</sup> ينظر: نهاية المطلب ٢٤/٥، فتح العزيز: ٣٠٥/٨، روضة الطالبين: ٤٤١/٣، المجموع: ٢٠٧/٩.

<sup>(٨٥)</sup> ينظر: المجموع: ٢٠٧/٩، روضة الطالبين: ٤٤١/٣.

<sup>(٨٦)</sup> ينظر: المجموع: ٢٠٧/٩، روضة الطالبين: ٤٤١/٣.

<sup>(٨٧)</sup> ينظر: المجموع: ٢٠٧/٩.

<sup>(٨٨)</sup> ينظر: المغني لابن قدامة: ١٤/٦.

<sup>٨٩</sup> ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٦/١١.

<sup>(٩٠)</sup> التهذيب: ٣١٧/٣.